فقيل يفارقه والاصح يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام
الامام ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور
هذا كله في الموافق فاما مسبوق ركع الامام في فاتحته فالاصح
انه لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع وهو
مدرك للركعة والا لزمه قراءة بقدره ولا يشتغل المسبوق بسنة
بعد الترسم بل بالفاتحة الا ان يعلم ادراكها ولو علم المأموم في
ركوعه انه ترك الفاتحة او شك لم يعد اليها بل يصلي ركعة
بعد سلام الامام فلو علم او شك وقد ركع الامام ولم يركع
هو قراها وهو مستخلف بعذر وقيل يركع ويتدارك بعد
سلام الامام ولو سبق امامه بالتحريم لم تنعقد له بالفاتحة
او التشهد لم يضره ويجزيه وقيل يجب اعادته ولو تقدمه بفعل
كركوع وسجود ان كان بركنين بطلت والا فلا وقيل تبطل
بركن فصل خرج الامام من صلوة انعقدت انقطعت
القدوة فان لم يخرج وقطعها المأموم جاز وفي قول لا يجوز
الا بعذر يرخص في ترك الجماعة ومن العذر تطويل الامام

اوترك

اوتركه سنة مقصودة كتشهد ولو امرم منفردا ثم نوى القدوة
في خلال صلوة جاز في الاظهر وان كان في ركعة اخرى ثم يتبعه
قائما كان او قاعدا فان فرغ الامام اولا فهو كمسبوق او هو
فان شاء فارقه وان شاء انتظره ليسلم معه وما ادرك المسبوق
اول صلوة فيعيد فيه القنوة ولو ادرك ركعة من المغرب
تشهد في ثانيته وان ادركه راكعا ادرك الركعة قلت
يشترط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع والله
اعلم ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم تحسب ركعة في الاظهر
ويكبر للاحرام ثم للركوع فان نوى بهما بتكبيرة لم تنعقد
قيل تنعقد نفلا وان لم ينو بها شيئا لم تنعقد على الصحيح
ولو ادرك في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا والاصح انه
يوافقه في التشهد والتسبيحات وان من ادرك في سجدة
لم يكبر للانتقال اليها واذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا
ان كان موضع جلوسه والا فلا والاصح باب صلوة المسافر
انما تقصر رباعية مؤداة في السفر المطويل المباح لا فائتة الحضر ولو قضى فائتة

Copyright © King Saud University